الأمم المتحدة

A/C.5/74/L.52

الجمعية العامة

Distr.: Limited
7 July 2020
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والسبعون

اللجنة الخامسة

البند 140 من جدول الأعمال

إدارة الموارد البشرية

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة المعارون وهم في الخدمة الفعلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 287/67 المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2013، و 252/68 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013، و 263/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 254/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، ومقررها 540/74 باء المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2020،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية[1] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[2]،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[1]؛

2 - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[2]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

3 - ***تعرب عن أسفها*** لأن الأمين العام لم يقترح بعد حلا دائما لمسألة الإعارة، وهو ما يُلجئ الجمعية العامة إلى إطالة أمد التدابير الاستثنائية؛

(1) A/74/700.

(2) A/74/769.

150720 150720 20-09408 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

4 - ***تشير*** إلى أن اختيار الموظفين، بمن فيهم الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة المعارون وهم في الخدمة الفعلية، ينبغي أن يتم وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يتيح لجميع الدول الأعضاء المشارَكة في إعارة الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة وهم في الخدمة الفعلية؛

5 - ***تقرر*** الموافقة على مواصلة العمل بالتدابير الاستثنائية التي أقرتها في قرارها 287/67، بما في ذلك إعفاء الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية من أحكام البند 2-1 (ي) من النظام الأساسي للموظفين والقاعدة 2-1 (ل) من النظام الإداري للموظفين[3]، وتطبيق الاتفاقات الثنائية المبرمة مع الدول الأعضاء حتى 30 حزيران/يونيه 2022؛

6 - ***تشدد*** على أنه قبل انقضاء مدة التدابير الاستثنائية، لا ينبغي أن يكون لغياب اتفاقات ثنائية في الدول الأعضاء التي تواجه تضاربا بين قوانينها الوطنية والنظامين الأساسي والإداري للموظفين أثر سلبي على أفرادها العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية؛

7 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يزيد من أنشطة الاتصال والتواصل مع الدول الأعضاء وأن يقدم تقريرا خلال الجزء الأول من دورتها السادسة والسبعين المستأنفة يتضمن معلومات وقائعية مفصَّلة، تشمل نطاق المسائل التي تنطوي على مشاركة الأفراد النظاميين المعارين وهم في الخدمة الفعلية، وأن يقدم خيارات ترمي إلى حل تلك المسائل بصورة منهجية، ولا سيما المسائل المتعلقة بأوجه التضارب بين النظامين الأساسي والإداري للموظفين والتشريعات الوطنية لبعض الدول الأعضاء.

(3) ST/SGB/2018/1.